

قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٠

بربط موارد الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٧٩٥.٤٩٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وخمسة وتسعون مليوناً وتسعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٥١٠.٤٧٩.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ١١٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٩٩٢٧٩.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٥١٩٤٧٩.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة عشر مليوناً وأربعمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) ، منها مبلغ ٣.٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه إعانات .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين من الجنيهات) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٢٧٥٥٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧٤٧٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٢٧٥٥٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٩٧٧٠٠٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٥٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠٠٠ م .)

